محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

التمييز الأول :

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها:

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميزة :

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة بوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ ومقدم مـــز والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ ومقدم وذلك للطعن فـــي القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقـــم ٢٠١٤/٢٩ بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة جـــزاء الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ بحدود مـــا ورد بـــالرد

على سببي الاستئناف السادس والسابع من الاستئناف الأول وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثـم إصـدار القرار المقتضى ورد الاستئناف الثاني وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه) .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم بمبلغ ٢٤٨٩٦,٢٥ ديناراً على اعتبار أن البـضاعة مقيـدة وكان عليها أن تعتبرها ممنوعة سنداً إلى نص المادة (٢) من قانون الجمارك .

٢. أخطأت المحكمة بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات علـى مجمـوع القيمـة والرسوم التي حكمت بها مخالفة نص المادة ١٩٦ من قانون الجمـارك باعتبـار أن الضريبة من الرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع .

٣. أخطأت المحكمة عندما قررت فسخ القرار بردها على سـببي الاسـتئناف الـسادس والسابع من أسباب الاستئناف الأول المقدم من (المميز ضدها) وذلك لوجود اختلاف بقيمة البضاعة المهربة مما يؤدي إلى اختلاف في قيمة بدل المصادرة ملتفتة المحكمة عن أن القيمة الجمركية للبضاعة المهربة هي ثابتة ومبينة بقرار الظـن ومقـدارها ٣٩٧٤١ ديناراً .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من شركة القوقا بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقولها بأن إعطاء المشروحات الخطية من قبـل مؤسـسة الغـذاء والدواء لا يكون بناءً على رأي شخصي وإن عدم الأخذ بهذه المـشروحات لا يخـالف القانون في حين أن المشروحات الخطية الصادرة عن الجهات المعنية هـي مـشروحات ملزمة للمميزة وأنها تصرفت بالبضاعة بناءً على هذه المشروحات .

٢. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن التصرف بمحتويات البيان الجمركي قبل ظهـور نتيجة التحليل المطلوبة قانوناً يشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهريب على الرغم

من أن المؤسسة وحتى تاريخه لم تقم بفحص عينات البضاعة وعلى الرغم من أنهـا قامت بإجازة التصرف بالبضاعة خطياً وقولياً .

٣. أخطأت المحكمة بقولها بأن شركة التخليص قامت بتنظيم البيان الجمركي موضـوع التعهد وتنظيم التعهد رقم ٧٢٧١ نيابة عن المميزة استناداً إلى التفويض المحفوظ لدى دائرة الجمارك واعتباره تفويضاً صالحاً لجميع المعاملات الجمركية وأن تنظيم التعهد كإجراء من إجراءات التخليص يكون صادراً وفقاً للقانون وأن الاعتماد عليه في بناء حكم دون أن يكون مرفقاً بالدعوى هو مخالف للقانون وأن المميزة لم تفوض شـركة التخليص لتقديم التعهد .

٤. أخطأت المحكمة عندما أغفلت الرد على ما جاء بالسبب الرابع من أسباب الاستئناف الأول المتضمن تخطئة المحكمة في معالجة دفوع المميزة في المرافعة الختامية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابـة العامـة الجمركية أحالت الظنينة ذ.م.م إلى محكمـة الجمـارك البدائيـة لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠١٠/٤/٣٣٣٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختـصة خلافـاً للمـادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ أصـدرت محكمـة الجمـارك البدائيـة قرارهـا رقـم ٢٠١٢/٢٠٧ **والمتضمن ما يلي :**

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إدانـة الظنينـة ( ) بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون

lawpedia.jo

الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بدلالة المادتين ١٤ و ١٦ من قانون الرقابة على الغذاء والحكم عليه بالآتي:

- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .
- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

ثانياً : إلزام الظنينة بالغرامات التالية على اعتبار أنها تعويضات مدنية :

١. مبلغ ٢٤٨٩٦,٢٥ أربعة وعشرين ألفاً وثمانمئة وستة وتسعين ديناراً ومئتين وخمسين فلساً ثلاثة أمثال الرسوم الموحدة لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٢. مبلغ ٤٨٠٣٩,٧٥ ثمانية وأربعين ألفاً وتسعة وثلاثين ديناراً وسبعمئة وخمسين فلساً بدل مصادرة البضاعة المهربة القيمة مضافاً إليها الرسوم الموحدة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٣. مبلغ ١٥٣٧٢,٧٢ خمسة عشر ألفاً وثلاثمئة واثنين وسبعين ديناراً وسبعمئة عشرين فلساً مثلي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم تقبل الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشقين المتعلقين منه بالفقرتين الحكميتين رقمي ١ و ٢ فطعن فيهما استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٢٩ والقاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة فـــسخ القـــرار المستأنف بحدود ما ورد بردها على سببي الاستئناف السادس والسابع مـــن الاســـتئناف الأول وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـــسير بالـــدعوى علـــى ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

ثانياً : عملاً بالمادة ٢٦٧ من الأصول الجزائية رد الاستئناف الثاني وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييـــز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

لم تقبل الظنينة بهذا القرار بالشق المتعلق منه بتأييد القـــرار المـــستأنف بالنـــسبة لأسباب الاستئناف الأول (الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثـــامن) فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

وردّاً على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته :

وعن سببي التمييز الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة بالحكم بالفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض المدني على اعتبار أن البضاعة مقيدة وكان عليها أن تعتبرها ممنوعة وتخطئة المحكمة بعدم إضافة ضريبة المبيعات عند الحكم ببدل مصادرة البضاعة المهربة سنداً إلى المادة ١٩٦ من قانون الجمارك باعتبار أن الضريبة من الرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع .

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمة موضوع توصلت إلى أن البضاعة موضوع الدعوى عبارة عن مركزات غذائية وفراولة فريز وأثمار قـــشرية وتعتبر هذه البضاعة بضاعة مقيدة حيث يعلق استيرادها على إجازة أو رخصة أو شهادة

أو أي مستند من الجهات المختصة وهي وزارة الزراعة ووزارة الصحة ومؤسسة الغذاء والدواء .

وحيث إن الظنينة اعترفت أنها تصرفت بالبضاعة قبل إجازتها من وزارة الزراعة ووزارة الصحة ومؤسسة الغذاء والدواء فتكون والحالة هذه بضاعة مقيدة معلق استيرادها على إجازتها من قبل تلك الجهات المختصة وبالتالي فهي ليست بضاعة ممنوعة لا يسمح باستيرادها وعليه فإن تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمـــارك علـــى تلـــك البضاعة باعتبارها بضاعة مقيدة وليس أحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من المادة ذاتها باعتبارها بضاعة ممنوعة يتفق والواقع والقانون .

ونجد إن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي حددتها المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم التي تتحقق مع البضائع المستوردة وأن الاجتهاد القـــضائي قـــد استقر على أن ضريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج مـــن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل مصادرة حيث إن ضريبة المبيعـــات تخـــضع لقـــانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة بفسخ القرار في معرض ردهـــا علـــى سببي الاستئناف السادس والسابع من أسباب الاستئناف الأول المقدم من المميـــز ضـــدها لوجود اختلاف بقيمة البضاعة المهربة مما يؤدي إلى اختلاف في قيمة بـــدل المـــصادرة ملتفتة عن أن القيمة الجمركية للبضاعة المهربة ثابتة ومبينة بقـــرار الظـــن ومقـــدارها ٣٩٧٤١ ديناراً وكذلك ثابتة من البيان الجمركي .

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت من خلال البينات المقدمة إلى أن محتويات المعاملة الجمركية موضوع الدعوى عبارة عن مركزات طبيعية تتبـــع البند ٢١٠٦٩٠٩٩ وفراولة فريز محضرة أو محفوظة بطريقـــة أخـــرى وتتبـــع البنـــد الجمركي ٢٠٠٨٨٠٩٠ وأثمار قشرية وبذور أخرى فيها المخاليط محضرة أو محفوظـــة

وتتبع البند الجمركي ومظلات حدائق وشواطئ وحسب جداول التعريفة فإن المواد تخضع لنسبة رسم على التوالي ٢٠% و ٢٥% و ٢٠% و ٣٠ % .

وحيث إن كل صنف يخضع لبند تعريفة يختلف عن الآخر فإنه يترتب على ذلك تحديد قيمة كل صنف لحساب الرسوم وفي هذه الحالة فإنه يتوجب حساب الرسوم الجمركية المترتبة على كل صنف على حدة وليس على كامل قيمة البيان الجمركي مع مراعاة استبعاد قيمة الصنف الرابع وهو المظلات على اعتبار أنه لا يحتاج إلى موافقة أي جهة وأن تصرف الظنينة بهذا الصنف لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

ورداً على أسباب التمييز المقدمة من شركة القوقا التجارية :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة بتطبيق القانون حيث إن المميزة تصرفت بالبضاعة بناءً على المشروحات الخطية الصادرة عن الجهات المعنية ولم تتصرف بها من تلقاء نفسها وأن هذه الجهات هي جهات رسمية وتعتبر هذه المشروحات حجة على الناس كافة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير ولا تعتبر رأياً شخصياً وإن المؤسسة العامة للغذاء والدواء أجازت للمميزة التصرف بالبضاعة قولياً وأن القرار بني على الشك لعدم تقديم أي بينة تثبت عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري وأن المؤسسة لم تقم لغاية الآن بفحص البضاعة .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المادة ٧٥/أ من قانون الجمارك تنص على أنه : (إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل) .

كما أن قانون الرقابة على الغذاء منع إدخال أي غذاء أو أي صنف غذائي للمملكة أو تداوله فيها قبل صدور موافقة المؤسسة عليها ضمن الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام لذلك وأوجب خضوع هذه المواد للتحاليل المخبرية قبل تداولها .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمـــة موضـــوع إلـــى أن الظنينة (المميزة) تصرفت بمحتويات المعاملة الجمركية موضوع الـــدعوى التـــي مـــن ضمنها مواد غذائية قبل حصولها على موافقة الجهات الرسمية المختصة فإن ذلك يـــشكل أركان جرمي التهريب الجمركي والتهرب من الضريبة العامة على المبيعات وأن إعطاء المشروحات من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء بعدم الممانعة مـــن الإنجـــاز وورود كشط على ختم هذه المشروحات لا يعني الإجازة للظنينة بالتصرف بمحتويـــات البيـــان الجمركي قبل إجراء التحاليل المطلوبة وفقاً لنص المادة ٧٥/أ من قانون الجمارك المشار إليها أعلاه مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن **السبب الثالث** ومفاده تخطئة المحكمة من حيث قولها إن شـــركة قامت بتنظيم البيان الجمركي موضوع الدعوى وتنظيم التعهد رقـــم ٧٢٧١ نيابـــة عـــن المميزة استناداً إلى التفويض المحفوظ لدى دائرة الجمارك واعتباره تفويضاً صالحاً لجميع المعاملات الجمركية وأن تنظيم التعهد كإجراء من إجراءات التخليص يكون صادراً وفقاً للقانون فإن الاعتماد على هذا التعهد واقع في غير محله وأن التفويض غير مرفق بالملف وأن المميزة لم تفوض شركة لتقديم التعهد .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن

قامت بتنظيم البيان الجمركي موضوع الدعوى وتنظيم التعهد رقـــم نيابـــة عـــن الظنينة استناداً إلى التفويض الصادر عن الظنينة للتخليص على البضائع وهـــو تفـــويض صالح لجميع المعاملات الجمركية وطالما أن التعهد يعتبر إجراء من إجراءات التخلـــيص فإن تنظيم التعهد من قبل

يكون صادراً وفقاً للقانون وأن الاعتماد عليه واقع في محله مما يتعـــين معـــه رد هـــذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما أغفلت الرد علـــى مـــا جاء في السبب الرابع من أسباب الاستئناف الأول المتضمن تخطئة محكمة الدرجة الأولى في معالجة دفوع المميزة في المرافعة الختامية .

نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ردت على ما ورد في السبب الرابـــع مـــن أسباب الاستئناف في معرض ردها على الأسباب الثاني والرابع والخـــامس التـــي هـــي مضمون الدفوع الواردة في مرافعة المميزة مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٦ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo